

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها الكتابة على جدرانه على تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط (1) .
ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقذيره ببصاق أو مخاط وإلا كان حراما عند
الشافعية والحنابلة وأما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (2) .
وكذلك يباح إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية فإن لهم
تفصيلا فانظره تحت الخط (3) .

(1) (المالكية قالوا : إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي سواء كان
المكتوب قرآنا غيره ولا تكره فيما عدا ذلك .
الشافعية قالوا : يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ويحرم الاستناد
لما كتب فيه من القرآن . بأن يجعله خلف ظهره .
الحنابلة قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه وإن كان فعل ذلك من مال الوقف
حرم فعله ووجب الضمان على الفاعل وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .
الحنفية قالوا : لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام
). .

(2) (الحنفية والمالكية قالوا : الوضوء في المسجد مكروه مطلقا) .

(3) (الحنفية قالوا : يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع

فإنه لا يكره)